

14

— 45 ° North

مکتبہ احمدیہ لاہور
۲۴۱

III

٨٩٩٧ لسنة ١٤٢٠ جزء ثالث صدوره ومختصره
برقم ١٣٦٩ لسنة ١٤٢٠ جزء أول المنشور وتحت إشراف خبر كل من :-

٢١) محمد عبد رمضان المهم النهل


١٢) ألمتحن المعاشر

الطباطبائي

بعد تلاوة تقرير المباحث وبرد سجاع المعرفة وطلبات النهاية والاطلاع على الأوراق والمراولة
كانوا :- لما كانت الواقعية الموجهة للعقوبة والخصوص العايني المطعم بمقدار حمله
تفصيلاً أقسام المضبوط في مقدمته تأديب المحدث في هذا الائتمان بليل الله منه للتدارك - ووجه
الواحد تتحمل في أن النهاية أعادت إلى المفهوم الأزرق العائلي .. نزول من
يوم ١٤/١٣ برئرة قسم سلطنة متنزه أول - مقاطعة لـ سكرنري -

أولاً - كارلواف ظاهره تايمز تناولت الأحداث بالتزامن مع انتظام الطلاق وتعطيل مصادر الموارد البشرية والتأثير على سير المرافق العامة وقطعوا الطريق ومهاجرات الفعل البري وقطعوا هرارات المترو والمتروين الأرطاح والمتطلبات العامة والخاص للخطر وذلك بدون اخطار لباقي بعدهم استمررت المخدرة

الخطب



151

كتاب رقم العدد من الفصل رقم ١٩٩٧ لسنة ١٤٢٠م في شأن تأسيس مجلس المحافظات

الجريدة رقم ١ المرخص بالقانون المعدل بقرارى وزير الراحلية رقم ٨٥٤ لـ ٢٠٠٧ ورقم ١٧٥٦ لـ ٢٠٠٣
وذلك سعى القول فيما هو صواب بمحضر أقضيه المؤرخ ١٣/٤/٢٠١٤ عرضه للدراشة
أحمد حسنى مدانيهيل الأرصاد الزراعية مدحهلى سيدى بشير مدحيم بعض الأراضي
من المسئلية لتنظيم الأحوال المدنية الأثرياب بحث دائرة ضاربهم والموالين بالشارع
للقليم باقى طه اهرؤان باصرار البحريات الربية ١١ تفاهة مدحهاد ضارب الربى لوقف
إى حدث على الحالات وأنه بالزوال تاحد مجموعات كبيرة لعموم بعض الشارع
متحدىء اطارات الأتوبيس التي يضعونها بعرض الطريق متحدىء على النازل لنفس
السيارات والمارة وتفصيل مجرى المجرى ومحاولات إهداف العنوان وذلك لوقف حيل شعور
الخوف لدى الموالين لفهم من أداء الواجب الوظيفي سلامة دراء بصوره حتى استفادوا لذاته
وأنه عند العيادة يقترب بهم هائلها الفرار إلا أنه لم يحضر لهم
وبطنه ٣/١٤/٢٠١٤ أصدرت كلية أول درجات حكمها مجلس التعليمية ملائمة شهادت للل
فهم عن فعله الفحاذ ولصوم كلما صفهم حضوره للفحص بمصاريف
وامر صدر هذا الحكم بسبعين ١١ شهادتين على اعلى بالبرستاف بوجوب تقرير اذوع
علم كتاب هذه الامانة بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٤

وزار نواب لـ ٦٠٢٠١٣ / ٢ / ٢٣ صل المأمين بـ خاصه وبيان

وحيث أن التهجم قد صلوا باتفاقهم على مخصوصاً علماً يخص الماءين ٤٣٧
٤٣٩ سرفاً الضراء لـ الجناية)

مکالمہ میں اپنے ملک کے امور پر بحث کرنے والے افراد کو ملکی افسوس کا نام دیا جاتا ہے۔

وَلِمَا كَانَ عَدَا سُوفِرَ الْكَوْنِيَّةُ الْمُهَرَّبَةُ مَانِعُهُمْ قَابِلُ لِذَلِكَ خَسْرَانَهُمْ بِالْأَعْدَادِ يَقْبُلُهُمْ حَلَالًا عَلَىٰ بَلَاءِهِ

- وجدت مصادف خاتمة العهد تصرّه بمحنة المرض التي أثّرها ثقلي نقل مادة

والمصادر الاصغر من مخزن ادوات

- 1476 -

- 23 -

10
25/12

[١٣]

١٤/٣/٢٠١٤ محرر نافذ شهرين على يوم ٢٣/٣/٢٠١٤ رقم العدد العادي للقضاء رقم ٨٩٩٧ لسنة

- كما وردت من المقرر أن يكون على كل عاشرى من قضاء القضايا .. وأنه اذا انتهى الحكم الاشتراطى او الحكم الشافع فلا ضرورة لبيان ثلاثة أسباب بل يكفى الأحوال البالغة اذا لا يحال على الأصحاب تقويم مقام اميرادها متعلقة ببيان الحكم الشافع ...

- نقض ٢٠١٩/٥/٢٠ ج ٣ صدر في ٨٥٨

- على كل عاشر من قضاء الأسباب الائتفت التي يكتفى عليها والى ثالثة بحسب هذه الأحكام لأسباب مطلقة لا تسبّب كثرة ونفاذ الدعاوى وبيان المدعى عليهما بحسب ما يقتضي سلاسله الحكم الشافع ولم يرتفعوا بحسب دفعهم تضليلات المحكمة ببيان سمات الأحكام المنشدة لغيرهم ...
هذا واعتباراً من الظاهرة تضليل ما هو ثابت بحضور القاضي المقرر ١٤/١٣/٢٠١٤ ولذا بحضور المحترفات لم يورث ١٤/١٤/٢٠١٤) مدعى باسم وأخوه سيد بالقطاطي هرر دوته الحصول على أذن مسمى مخالفتهم القانون
وإلى قيامهم باستعمال العناد باتراك الآلات مطلقاً بحسب المروءة أو الظاهر ومحاولاته امتحان القاضي وانتزاع نصيحته للقاضي عن مع المدعى الأول / في الدعوى رقم ٦٣ رقم ٦٣ حبس زجاجات علبة نفوج

١٤/٦/٢٠١٤ بعد انتصاف اليوم عاشر على غيره استئناف القضايا بفرضها
وزلادة العقوبات على آخر دعوى انتزاع نصيحته لأسباب
وحيث أنه من مهام المحكمة الإنتزاع نصيحته وشروعها في صدور توقيعه الصתום على بعضهم الأول فإنه
والمأذون به فقرار بفضاء القضايا لا أن من شأنه تطبيق الفكرة الثانية من المادة ٣٢ من
قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتهت فيها خطأ اجرامي وامتهنة وهو الأمر الذي
يعنيها بمحضها فتكوين صوراً مجتمعة للوحدة الأولى جرائمها التي عنها انتزاع الحكم ...

- طعن رقم ١٧٩٩٥ لـ ٦٧ صدر جلسة ٦٧/٩/١٩٩٩

- هذا واعتباراً من المعتبر بغيره العقى الأول صدانت ذهنها خطأ اجرامي وامتهنة وهو الأمر الذي
يتضمنه رضاً للقاضي المنشئ من المادة ٣٢ عقوبات باعتبارها تلتها جرمية واحدة وقوف
مع المدعى شفاعة العذر

- وحيث أنه واعتباراً من المعتبر بغيره العقى الأول عقوبة أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني
هي العقوبة المقررة في تصرها في تظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقاً لرسوخها
- اسد الله -
- رئيس المحكمة -

١٤/٦/٢٠١٤

2

٢٣ / ٣ / ١٤٠٣ - ٨٩٩٧ رقم ٦٥٣ العدد العادي المطبوع باللغة العربية

المواد ٢٠١٢ عموماً لازم بـ مأمور، لغير

جامعة الوراء ١٩٨٨/١٠٢

هذا وحالات العقوبة المقررة من المادة ١٩ سارعوا بقانون ١٧ لـ ٢٠١٣، بأن
ينظم العذر في الأحكام العitive والموالب والطاهرات الاصناف كل الحبس
لقصور تحسيرها، ولما كانت العقوبة المقررة من المادة ٥٤ مكررًا هي الحبس
لقصور النزاهة وليس تحسيرها ومن ثم تكون هذه العقوبة الأشد وتفصل
هذه المحنة بأدانت المتهم الأول على يدها والمادة ٤٣ إجراءات جنائية وتحدد
على يديها المادة ٣٠ عقوبات

هذا نازم رقم ١١ تأسيس مصاريف الجنائز على نصف المدة ٣١٣ إجراء

فاطمہ اکرمیاں

حكمت المحكمة:- حضروريا - يقبول الالز شفاف مثلا وفي موافق
أولاً:- بالسبعين للهجرة الاول / محمد عبد رمضان رمضان نصري ابراهيم
الشافعى بائزى لخطاء حسن تلانت اسْتَخْرُجُ مِنْ أَضْلَالِ وَنَفَرِيَّاتِ
ما تَعْلَمُ بِهِنْدِ وَالْعَوْنَانِ لِإِرْسَالِهِ مِنْ صَدَرِهِ وَمَحَارِفِهِ .
ثانياً:- بالسبعين للهجرة الثاني / احمد حسين ابراهيم محمد وليفة انتالا / على غفران
عبدالله عاصي عاصي مطر / حسين الفيصل بن هنْدِ وَمَحَارِفِهِ .

- 27700-
- 27700-

~~28 < 12~~

